



5-4 صفر 1437هـ - 16-17 نوفمبر 2015 م
فندق ريجنسي - قاعة المها - دولة الكويت

د. سامي بن ابراهيم السويلم
الورقة المرفقة عبارة عن شرائح عرض



بنك بوبيان
Boubyan Bank





أنواع المشاركة المتناقصة

- شركة ملك
- شركة عقد

شركة الملك:

- اشتراك في أصل غير مدر للدخل من طرف ثالث.
- بيع أو تأجير أحد الطرفين حصته على الآخر على مراحل.
- تأخذ حكم المربحة للأمر بالشراء.
- إذا كان الشراء ابتداء من أحد الطرفين فيخضع لضوابط العينة.

شركة العقد:

- إشترك في أصل مدر للدخل من طرف ثالث.
- تولي أحد الطرفين إدارة الأصل أو المشروع مقابل نسبة إضافية من الربح.
- يشتري أحد الطرفين نصيب الآخر على مراحل.
- تخضع لضوابط المربحة للأمر بالشراء.
- إذا كان الشراء ابتداء من أحد الطرفين فيخضع لضوابط العينة.

التعهد بالشراء بالقيمة السوقية

- التعهد الملزم بالشراء بالقيمة السوقية غرر فاحش لا تقبله قواعد الشريعة الإسلامية.
- وهو يفتح الباب أمام البيع بثمن متغير.
- من الناحية العملية لم يصدر أحد مثل هذا الالتزام.
- لا بد من تقييده بحدود.

التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية

- إذا كان المتعهد بالشراء بالقيمة الاسمية هو البائع ابتداء (تعهد بإعادة الشراء) فهو يخضع لضوابط العينة.
- إذا كان مقصود الطرفين هو التمويل-النقد الحاضر بموئل في الذمة أكثر منه، فهو ربا.
- ليس كل تعهد بالشراء بالقيمة الاسمية ربا.



خيار الشرط

- خيار الشرط بيع مع التعهد بإعادة الشراء بالقيمة الإسمية وهو جائز إجماعاً. لماذا؟
- لأنه لا يتضمن العينة لا شكلاً ولا مضموناً.
- الهدف هو إتمام البيع وليس عودة المبيع للبائع.
- لا يلزم أن يكون الشراء نقداً (المالكية اشترطوا عدم النقد لجواز خيار الشرط).
- إذا كان الهدف هو عودة المبيع للبائع، مثل بيع الوفاء، فهو من العينة الممنوعة شرعاً.

حالات خيار الشرط أو التعهد

مقصود المشتري	مقصود البائع	
الإمضاء	الإمضاء	البيع بشرط الخيار
الإمضاء	الإمضاء	العربون
الإلغاء/عودة السلعة	الإلغاء/عودة السلعة	بيع الوفاء
الإمضاء	الإلغاء/عودة السلعة	الإختيارات المالية (call option)

التعهد بشرط الربح

- تعهد الشريك في شركة العقد بإعادة الشراء بالقيمة الإسمية بشرط إنتفاء الخسارة.
- التعهد بإعادة الشراء بالأقل من القيمة الإسمية أو السوقية جائز لإنتقاء الربا أو الغرر.
- مقصود الطرفين هو نجاح الإستثمار وليس عودة الأصل إلى البائع.
- يتنازل المستثمر عن الربح الرأسمالي مقابل السيولة.
- هل يشترط أن يكون الشراء من نصيب البائع من الربح؟

إنفساخ التعهد

- ينفسخ التعهد في حالتين:
- عجز المتعهد بسبب خارج عن الإرادة.
- تلف العين محل التعهد.
- في هذه الحالات يسقط الالتزام ولا يتحول إلى دين في الذمة.
- بهذا يمكن الجمع بين التعهد وبين تجنب النهي عن بيعتين في بيعة.



الخلاصة

- الأصل في المعاملات الحل.
- الأصل في العينة والحيل الربوية المنع.
- التعهد بالشراء بالقيمة السوقية مطلقاً غرر فاحش.
- التعهد بالشراء بالقيمة الإسمية يجب ألا يؤدي للعينة أو القرض بفائدة.
- يجوز التعهد بالشراء بالأقل من القيمة الإسمية أو السوقية لانتفاء الربا والغرر.
- يسقط التعهد بالعجز أو تلف العين محل التعهد.

والحمد لله رب العالمين

